

July 2014

The Medical Examination before Marriage in Shar'ia and the UAE Law

Hasan Mohamed Al Marzouqi

Faculty of Law and Islamic Studies UAE U, h.marzouki@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Al Marzouqi, Hasan Mohamed (2014) "The Medical Examination before Marriage in Shar'ia and the UAE Law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2014 : No. 59 , Article 8.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss59/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Medical Examination before Marriage in Shar'ia and the UAE Law

Cover Page Footnote

Dr. Hasan Mohamed Al Marzouqi Associate Professor and Chairman of the Faculty of Law and Islamic Studies UAE U h.marzouki@uaeu.ac.ae

الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية*

د. حسن محمد المرزوقي*

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي)، وهي من المسائل التي يكثر فيها السؤال، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد: بين فيه الباحث مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج، وفي المبحث الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج، وفي المبحث الثالث: شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وذكر في هذه المباحث الثلاثة اختلاف الفقهاء وأدلته، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال.

وقد توصل الباحث إلى أنه لا مانع شرعاً من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج، ويكون هذا الإيجاب من قبل الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك، أو كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة، أو للذرية مستقبلاً، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة.

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥.
• أستاذ أصول الفقه المشارك ورئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن الإسلام تشريع كامل تناول جميع جوانب الحياة، خلص العقيدة، وطهر النفوس، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة، فيه من المرونة ما يجعله محققاً مصالح الناس وحاجاتهم.

وقد اهتم الشرع بالإنسان في دينه، وبدنه، وعقله، وماله، وعرضه إذ هو خليفة الله في عمارة أرضه، وكان من مقاصد الشرع بناء الفرد بناءً سليماً، وتكوينه تكويناً مستقيماً في جانبين كبيرين جامعين لخير الدارين وهما: صلاح الدين، وإصلاح البدن. فالأول: شأن العلماء، والثاني: شأن الأطباء. ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى: (صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم)^(١).

لقد عني الإسلام بشؤون الأسرة وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم، والمواطن الصالح، وركز على أن تقوم العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة، فالزواج مصدر السعادة وأصل الطمأنينة والرخاء، يجد فيه كل من الزوجين الرياض الرحبة في استقرار الحياة، وتحقيق الآمال لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك

(١) البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، ص ١٨٧.

لآيات لقوم يتفكرون^(٢). ولا تكون المودة والسعادة إلا إذا كان الزوجان في أتم الصحة والعافية، ويعرف ذلك بأمر كثيرة منها الفحص الطبي قبل الزواج.

والفحص الطبي قبل الزواج موضوع مهم جداً، وهو من المجالات التي يمكن أن تساعد في إحداث التغيير نحو الأفضل في المجتمعات الإسلامية، والمقصود منه إدامة السعادة في الحياة الزوجية. وهو من القضايا المهمة التي أثارت خلافاً وجدلاً بين الفقهاء المعاصرين بين موجب لها، وبين رافض لها، ومن الموضوعات التي تحتاج إلى أجوبة قاطعة من المتخصصين في الميادين الشرعية والطبية.

وقديماً كان الناس يتميزون بالصدق والأمانة في الإخبار عن معابهم قبل الزواج، والآن قل ذلك، مع انتشار بعض الأمراض الخطيرة التي لم تكن موجودة من قبل، وظهور الأمراض الوراثية، إضافة إلى التقدم العلمي في مجال الطب، وعلم الوراثة، وهندسة الجينات، والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض المختلفة جعل كثيراً من الدول^(٣) تسن تشريعات تفرض على المتقدمين للزواج إجراء الفحص الطبي باعتباره من أهم الطرق الوقائية لكثير من الأمراض.

فهناك أمراض وراثية تنتشر في بعض المجتمعات، وحامل الجين المعطوب لا يكون مريضاً بالضرورة، إنما يحمل المرض وتعاني ذريته (أو بعض ذريته) إذا تزوج من امرأة تحمل الجين المعطوب ذاته.

فأحببت كطالب علم أن أبحث هذه المسألة، لما فيها من فوائد كبيرة للناس.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: قد بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

تمهيد: في مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

(٣) مثل: العراق، وسوريا، ومصر، والمغرب، والكويت، وقطر والسعودية.

المبحث الأول: في إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج.
 المبحث الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.
 المبحث الثالث: شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج
 وأما الخاتمة: فقد بينت فيها نتائج البحث والتوصيات.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، من المصادر الفقهية المعتمدة، وكتب التفسير وأحكام القرآن، وكتب السنة النبوية، واللغة العربية والمصادر الحديثة، لكي أجمع بين القديم والحديث، كل ذلك بأسلوب سهل واضح جلي، لا غموض فيه ولا تعقيد. وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالعقل، والاستدلال الاستنباطي حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

أسأل الله عز وجل، أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:

تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط، تقول العرب: زوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه، قرنه به. وتزواج القوم، وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى: [كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ] ^(٤)، أي: قرناهم ^(٥)، وقوله تعالى: [احْشُرُوا الَّذِينَ

(٤) سورة الدخان: الآية (٥٤).
 (٥) القرطبي، الجامع للأحكام القرآن ١٧/٦٤، ابن كثير، تفسير ابن كثير ٤/٤٣٢.

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ^(٦)، أي: احشروهم وقرناءهم. وذاع استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة، وارتباطه بها على سبيل الدوام والاستمرار، للتوالد والانتناس^(٧).

ثانياً: تعريف الزواج في الاصطلاح:

عرف بعض الفقهاء الزواج بأنه: عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر، على الوجه المشروع^(٨).

وعرفه الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بأنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات^(٩).

المطلب الثاني:

تعريف الفحص الطبي في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفحص الطبي لغة:

كلمة الفحص الطبي مركب تقييدي من موصوف وهو الفحص، وصفة هي الطبي:

١- تعريف الفحص لغة:

الفحص لغة: شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصاً: بحث، وكذلك فحص وافتحص، وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم عنه حاله. **ومن معاني الفحص:** البسط والكشف، يقال: فاحصني فلان فحاصاً: كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره، وفلان فحيصي ومفاحصي بمعنى واحد^(١٠).

(٦) سورة الصافات: الآية (٢٢).

(٧) ابن منظور، لسان العرب ٢/٣٣٦.

(٨) النسفي، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ٣٨.

(٩) أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، ص ٣٩.

فالفحص لغة: هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوص.

٢- تعريف الطبي لغة:

الطبي لغة: من الطب: بمعنى علاج الجسم والنفس، ومنه علم الطب، وطبّ المريض ونحوه طباً: داواه وعالجه، والطب أيضاً بمعنى السحر، وتطّيب فلان: تعاطى الطب وهو لا يتقنه، والطبيب: من حرفته الطب، أو الطباية، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم، والطباية: حرفة الطب^(١١).

فالطبي لغة: نسبة لعلم الطب الذي هو: علم معالجة ومداواة الجسم والنفس. بناء على ما سبق، يمكن تعريف الفحص الطبي لغة بأنه: البحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها.

ثانياً: تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً:

هناك من عرف الفحص الطبي بأنه: بحث واستقصاء حالة الشخص والمرض وأعراضه لديه، عن طريق الكشف على المريض، وسؤاله عما يجد من أعراض ونحو ذلك^(١٢).

والفحص الطبي عند الأطباء هو: معرفة حالة الإنسان الصحية، كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة، وعلى الكشف المبكر عن الأمراض، وهي في أطوارها الأولى^(١٣). أي المقدمة التي يقوم بها الطبيب، أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، سواء أكان بالأدوية، أم بالجراحة الطبية^(١٤).

(١٠) ابن منظور، لسان العرب ٦٩/٧، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٧٧٤/٤، الكفوي، الكليات، ص ٢٤٥.

(١١) ابن منظور، لسان العرب ٥٥٣/٧، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط ٥٧٥/٢.

(١٢) البرادي، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، ص ٤.

(١٣) الموسوعة الطبية الحديثة ١٠٢٩/٥.

(١٤) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ٢٣.

المطلب الثاني:

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

المراد بالفحص الطبي قبل الزواج: فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج، وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كلٌّ من الخاطبين عالماً بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً^(١٥).

ويعرف في علم الطب بأنه: تقديم استشارات طبية إجبارية، أو اختيارية للخطابين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية، أو سريرية تُجرى لهم قبل عقد القران^(١٦).

ويمكن تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بتعريف شامل بأنه عبارة عن: فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز صحية محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية، أو مضرّة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما^(١٧).

وهذا التعريف يتضمن ما يلي:

- ١- إن محل الفحص الطبي هو الخاطبان العازمان على الزواج.
- ٢- وقت الفحص الطبي يكون قبل عقد القران، لا بعده.
- ٣- نوعية الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج: إما سريرية، وذلك بالفحص الحسي للمريض، بتحسس مواضع معينة من بدن المريض ومعاينتها، وإما مخبرية، وهي جزء من الفحوصات التكميلية للكشف عن

(١٥) الرفاعي، كلية التمريض، الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، ورقة عمل، ص ١٨.
(١٦) بلتو، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ص ٨٣.
(١٧) عضبيات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص ٥٧.

الأمراض المعدية، كالزهري^(١٨)، والإيدز^(١٩)، والأمراض الوراثية، والمزمنة كالسكر، والسرطان ونحو ذلك^(٢٠).

فالفحص الطبي قبل الزواج يعني دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة، أو معدية، أو وبائية أو نحو ذلك، ومحاولة علاجها بوصف أدوية تصلح لها ضماناً لسلامة أجسام المقبلين على عقد الزواج، وبالتالي سلامة المجتمع من الأمراض والعلل.

المبحث الأول

إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج، من الموضوعات ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان المعيشية، ومستقبل أجياله القادمة، فالسعادة، أو الشقاء يرتبطان إلى درجة كبيرة بمستوى الصحة الأسرية التي جعلها الإسلام من مقومات الأسرة ومتطلباتها كما أراد الله سبحانه وتعالى. ولإجراء الفحص الطبي قبل الزواج إيجابيات وسلبيات نذكر ذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

هناك فوائد كثيرة ذكرها العلماء والأطباء منها:

١- الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية، والخطرة، كمرض التلاسيميا^(٢١)، والزهري^(٢٢)،

(١٨) الزهري: مرض خمجي حاد يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، وتسببه جرثومة اسمها (تريبونوما باليديم). انظر: البار، الأمراض الجنسية، ص ١٨.

(١٩) الإيدز: مرض فتاك مدمر ينتشر بسبب العلاقات الجنسية الشاذة، وبسبب انتشار الزنى واللواط. انظر: ريشاء، الإيدز أسبابه وعلاجه، ص ٦٢.

(٢٠) المصدر السابق بتصريف.

(٢١) التلاسيميا: يعتبر من أهم أمراض الدم الوراثية المتنحية، التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، وتكمن مشكلة المرض في عدم قدرة الجسم على تكوين كريات الدم الحمراء، وهو أنواع. انظر: البار، الجنين المشوه، ص ٢٣٧.

(٢٢) الزهري: هو مرض خمجي حاد، يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، وتسببه جرثومة اسمها: تريبونوما باليديم. ومن أعظم أسباب هذا المرض الشذوذ الجنسي،

والإيدز^(٢٣)، والسرطان، والمحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشوهات والإعاقات التي تسببها الأمراض المعدية، فقد يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض معد ينتقل إلى الجنين، ويسبب له التشوهات والأمراض المختلفة^(٢٤).

٢- إتاحة الفرص للتداوي قبل الزواج، فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك الفحص، يعتبر عاملاً من عوامل استمرار الحياة الزوجية، فبعد اطلاع المقبلين على الزواج على نتائج الفحص الطبي يتبين لهما مصير حياتهما الزوجية.^(٢٥)

٣- حماية المجتمع من انتشار الأمراض، والتقليل من نسب المعاقين فيه، وبالتالي التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية، أو المعدية، ففي مرض الثلاسيميا مثلاً تصبح حياة المريض رهن كيس الدم الذي يعطى له بالوريد كل أربعة أسابيع أو ثلاثة، ويحتاج إلى علاج يسمى (ديسفيرال) لإزالة الحديد المتراكم في جسمه، هذا عدا أكياس الدم وأعباء بنك الدم، وسرير المستشفى والعلاجات الأخرى^(٢٦).

وينتشر بالاتصال الجنسي. وقد ينتقل المرض وراثياً إلى الطفل وهو في رحم أمه المريضة. انظر: البار، الأمراض الجنسية، ص ١٨.

(٢٣) الإيدز: هو مرض فتاك مدمر، يتواجد الفيروس المسمى (HIV) في أنسجة جسم المصاب، وفي سوائل الجسم المختلفة: الدم، والسائل المنوي، والإفرازات المهبلية، وينتشر بسبب العلاقات الجنسية الشاذة، ويسبب الزنى واللواط، ويمر بثلاث مراحل: مرحلة دخول الفيروس، ومرحلة حمل المرض، ومرحلة المرض وهي أشدها. انظر: ريشا، الإيدز أسبابه وعلاجه وطرق الوقاية منه، ص ٦٢.

(٢٤) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ٨٦، العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، ص ٢٠، بلتو، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بجمعية العفاف الخيرية، ص ٨٤.

(٢٥) بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص ٦٦، عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص ٨٩.

(٢٦) الحيط، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص ٢٠.

٤- إن عقد الزواج عقد عظيم يبني على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين قبل الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء عقد الزواج قبل أن يحصل الزواج، وقبل أن تترتب عليه تبعات يصعب الخروج منها بعد الزواج.

٥- يحل الفحص الكثير من الإشكالات التي تقع عادة بعد الزواج حين يكتشف أحد الزوجين أنه كان مغرراً به؛ لأنه اقترن بزواج مريض وما يترتب على ذلك من خلافات زوجية قد تقضي إلى الطلاق وتشريد الأولاد.

٦- التأكد من قدرة الخاطبين المقبلين على الزواج على ممارسة علاقة جنسية سليمة بما يشبع رغبات الطرفين بصورة طبيعية، وعدم وجود عيوب عضوية، أو تشريحية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين، وذلك لضمان عدم تضرر كل منهما، وعدم تضرر المرأة في أثناء الحمل، وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول^(٢٧).

٧- تأكد كل واحد من الخاطبين من قدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود عقم، وهذا يؤدي إلى تحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، ودوام الحياة الزوجية، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، لما في كل واحد منهما من فطرة الأبوة والأمومة، وبالتالي يؤدي إلى الطلاق^(٢٨).

(٢٧) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ٨٥، بلتو، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بجمعية العفاف الخيرية، ص ٨٧.

(٢٨) العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، ص ٢١.

المطلب الثاني:

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

هناك عدة سلبيات تتعلق بالفحص الطبي ذكرها العلماء نذكر منها:

١- قد يؤدي الفحص الطبي إلى الإحباط الاجتماعي، وذلك لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعمق، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وقد تصيب، وكذلك بالنسبة إلى الرجل^(٢٩).

٢- تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية، فتحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة^(٣٠).

٣- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقمهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.

٤- عدم المصادقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للفاحصين بدون فحصهم، إما لمعرفة أو قرابة، أو لمحسوبية وواسطة، أو لرشوة من المال، وقد حصل هذا في بعض الدول العربية التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج^(٣١).

(٢٩) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ٨٦، الرفاعي، ندوة الصحة الإنجابية بكلية التمريض بالجامعة الأردنية، ص ٢٢.
(٣٠) المصادر السابقة.
(٣١) البار، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ص ٦٤٦.

٥- ظهور أو اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يكون إغشاء للأسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار، أو حرجاً لها يؤثر في زواج باقي أفراد العائلة^(٣٢).

ويمكن تحاشي ذلك بإضفاء صفة السرية الكاملة على الفحوصات، وبتقوى الله عز وجل في الحكم على الناس، وبالتنقيف الإيماني، والصحي، ونشر الوعي بينهم.

٦- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص الطبي، ويتضرر أصحابها لاسيما المرأة؛ فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم، وتثور الشبهات الأخلاقية، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض، وليس الجانب الأخلاقي، وما تنشأ عنه من مشاكل عدة. فالطبيب إذا أخبر الخاطب والمخطوبة بنتائج الفحص، وأن أحدهما مصاب بمرض أو يحمل جيناً وراثياً مسبباً للمرض، فإن مشروع الزواج قد لا يتم في الغالب، ثم إن الطرف الآخر (السليم) قد ينشر ذلك الخبر، وخاصة أن هذه الأسر متقاربة، فكلما تقدم لواحدة طلبت هي أو أهلها النصيحة ممن سبق لها فسخ الخطبة. وهكذا تحدث مشكلات متعددة في المجتمع.

٧- إيهام الناس أن الزواج بالأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو غير صحيح إطلاقاً.

٨- عدم تقيد بعض الأطباء بأخلاقيات المهنة بما فيها: إغشاء السر، والخلوة، والاطلاع على عورة المرأة في حال عدم وجود طبيبة مختصة. وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي فإن هذه الشركات تطلب من

(٣٢) الرفاعي، ندوة الصحة الإنجابية بكلية التمريض بالجامعة الأردنية، ص ٢٢.

الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها. ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات قد يؤدي إلى أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين على هؤلاء، أو بمضاعفة الأقساط المطلوبة منهم على فرض أنهم يشكلون مخاطر إضافية.

٩- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها. وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية في السهولة، فيصبح مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال. حيث يعتمد بعض المقبلين على الزواج للحصول على شهادات طبية مزورة، لهذا يجب أن توضع ضوابط صارمة لهذا الفحص، كأن يكون تحت إشراف مباشر ودقيق من قبل جهة حكومية

١٠- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

ومع وجود هذه السلبيات في الفحص الطبي، فإنها لا تصل إلى حجم المفاصد المترتبة في حال عدم الفحص، وإن من الأصول الكلية المقررة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)^(٣٣)، و(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)^(٣٤). علماً بأن الإيجابيات تفوق هذه السلبيات، خصوصاً أنه يمكن وضع شروط إجرائية شرعية وقانونية^(٣٥) يجب اتباعها في الفحص الطبي تخفف وتقلل هذه السلبيات. مع الاهتمام

(٣٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٨).

(٣٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٩.

(٣٥) انظر المبحث الثالث.

البالغ بقضية التنقيف الصحي والتركيز عليها، وإعداد الهيئات والجمعيات المؤهلة علمياً ودينياً لنشر مثل هذا الوعي المطلوب، واستخدام جميع وسائل نشر المعلومات الصحية المرئية منها والمسموعة والمقروءة، وعن طريق المحاضرات والندوات والمؤتمرات^(٣٦).

المبحث الثاني

حكم الفحص الطبي قبل الزواج

نظراً لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معابيهم النفسية والجسدية عموماً، ونظراً لبساطة الحياة آنذاك، ونظافة البيئة التي تعد مصدراً رئيساً لكثير من الأمراض المنتشرة، لم تكن هناك حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءني رسول الله ﷺ فخطبني، فقلت: ما مثلي تتكح، أما أنا فلا ولد لي وأنا غير ذات عيال، فقال: "أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله"^(٣٧).

أما في عصرنا الراهن، فإضافة إلى ما طرأ على حياة الناس من انحدار في مستوى الأمانة والصدق، ونتيجة لتلوث البيئة، ونتيجة للتقدم العلمي في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد دعا هذا العديد من البلدان إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به.

(٣٦) عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص ٩٧. بتصرف.
(٣٧) البيهقي، سنن البيهقي، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، ح(١٤٥٣٧) واللفظ له، النسائي، سنن النسائي، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، ح(٨٩٢٦).

المطلب الأول:

الحكم الشرعي للفحص قبل الزواج

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثاً، لذلك لا يوجد للفقهاء قديماً رأي حول هذه المسألة.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، واختلفوا في مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟ أو هو اختياري فقط؟ على قولين: القول الأول: ذهب جمع من العلماء مثل الدكتور الزحيلي^(٣٨)، والدكتور محمد شبير^(٣٩)، والدكتور محمد القضاة^(٤٠)، والدكتور حمداتي ماء العينين شبينها^(٤١)، والدكتور محمد البار^(٤٢)، والدكتور محمد الصالح^(٤٣) وغيرهم إلى جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(٤٤).

- (٣٨) الزحيلي، الإرشاد الجيني، ندوة الوراثة ٧٨٠/٢.
- (٣٩) شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، العدد السادس، ص ٢١٠، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٣٣٦.
- (٤٠) القضاة، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف الخيرية، ص ٣٨-٣٩.
- (٤١) شبينها، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة ٩٥٦/٢.
- (٤٢) البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ص ٣٥.
- (٤٣) الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٢٦، ص ٤٧.
- (٤٤) سورة الروم: الآية (٢١).

وجه الدلالة: أن من أهم مقاصد الزواج تحصيل السكينة والطمأنينة، ونشر المودة والرحمة بين الزوجين مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء صرح هذه السعادة بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة، ويجعل الزواج من أوله مبنياً على الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب^(٤٥).

٢- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]^(٤٦).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بطاعة ولي الأمر، والمباح إذا أمر به ولي الأمر للمصلحة العامة يصبح واجباً، ويلتزم المسلم بتطبيقه.

٣- قوله تعالى: [وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]^(٤٧).

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية، تعين ذلك.

٤- قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)^(٤٨).

وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب^(٤٩)، ولا تكون الذرية سالحة وقرّة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي^(٥٠).

(٤٥) القرطبي، الجامع للأحكام القرآن ١٦/١٤، عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص ١٠٣.
 (٤٦) سورة النساء: الآية (١٣).
 (٤٧) سورة البقرة: الآية (١٤).
 (٤٨) سورة آل عمران: الآية (٣٨).
 (٤٩) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٣٧/٢.
 (٥٠) بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص ٣٠٣.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: " لا يورد ممرض على مصح" (٥١). وقوله ﷺ: " لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة" (٥٢)، ولا صفر، وفر من المجذوم (٥٣) كما تفر من الأسد" (٥٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإبعاد الأصحاء عن المرضى حتى لا ينعدوا منهم، وأمر بالفرار من المجذوم من العدوى، ثم بين ﷺ بقوله: " لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر" أن المسبب الحقيقي لهذه الأشياء هو الله عز وجل، فمن أصيب بمرض معد فإنه يعدي غيره بأمر الله لا بطبيعته، وفرارنا من المجذوم ومن المرضى بأمراض معدية هو من باب الأخذ بالأسباب.

والفحص الطبي يعد من الأسباب التي تمنع العدوى بين الزوجين من جهة، وبين الزوجين وأطفالهما من جهة أخرى، بأمر الله عز وجل، فلا مانع شرعياً من الأخذ بهذه الأسباب مع اعتقاد أن المسبب الحقيقي للمرض أو الشفاء هو الله عز وجل (٥٥).

٦- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: " أنظرت إليها؟" قلت: لا، قال: " فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما" (٥٦).

- (٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، ح(٥٧٧٤).
- (٥٢) هامة: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث، ذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث/٥/٢٨٣.
- (٥٣) جذم: جذم الرجل صار أجذم وهو مقطوع اليد، والجذام داء. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٢.
- (٥٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٥٣٨٠).
- (٥٥) عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص ١٠٦.
- (٥٦) الترمذي، سنن الترمذي، ح(١٠٨٧)، الحاكم، المستدرک، ح(٢٦٩٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟"، قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"^(٥٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ في الحديثين حث الرجلين على أن ينظر كل منهما إلى خطيبته، فإن في ذلك دوماً للسعادة والاستقرار للحياة الزوجية بينهم كأزواج، وفي الحديث الثاني أراد النبي ﷺ أن يكون هذا الرجل على اطلاع على عيب قد يكون وراثياً في أعين الأنصار ليتزوج منهم وهو على بينة وعلم بهذا العيب. وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فالنظر إلى الخطيبة فحص عن العيوب الظاهرة، والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة، فإن كثيراً من عيوب النكاح لا يمكن كشفها، أو على الأقل كشف أكثرها إلا بالفحص الطبي، وكلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة والمحبة بين الزوجين.

٨- إن الفحص الطبي قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدراً مفيدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً، أو غالباً، والمتوقع كالوقوع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه^(٥٨).

٩- قاعدة: "الدفع أولى من الرفع"^(٥٩). حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع^(٦٠).

(٥٧) مسلم، صحيح مسلم، ح(١٤٢٤).

(٥٨) عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد، ص١٢٤.

(٥٩) الزركشي، المنثور، ١٥٥/٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٣٨.

١٠-قاعدة: "الوسائل لها حكم الغايات"^(٦١). فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدراً مفاصد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً^(٦٢).

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين مثل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٦٣)، والدكتور محمد رأفت عثمان^(٦٤)، والدكتور محمد عبد الستار الشريف^(٦٥) وغيرهم إلى أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهميته.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيّد على شرع الله، ومخالف لما ثبت عن الشرع، وهو شرط باطل، لقوله ﷺ: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط"^(٦٦)، وقوله "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"^(٦٧).

٢- لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح، كما لا نجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه

(٦٠) الزحيلي، إرشاد الجيني، ص ٧٨٠-٧٨٢.
 (٦١) السعدي، طريق الوصول إلى العلم المأمول، ص ٢٣٨.
 (٦٢) الأشقر، مستجدات فقهية، ص ٩٦.
 (٦٣) جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦، ص ١١.
 (٦٤) عثمان، نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجبارياً، ندوة الوراثة ٩٣٦/٢.
 (٦٥) الشريف، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة، ٩٧١/٢.
 (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ح (٢٧٣٥).
 (٦٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، ح (٢٥٢١)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، باب البيان بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً، ح (٤٢٧٢).

الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل كبير السن، حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية، بل الشروط الشرعية بعد شروط العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق، ولم يشترط كونه سليماً، حيث قال الرسول ﷺ: " (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه...." (٦٨).

٣- قوله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" (٦٩). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى بالأصول وهي: الدين، والخلق، ولم يذكر الصحة، لأن الأصل أن الإنسان سليم. فدل ذلك على عدم اشتراطه.

٤- إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة، أو غلبت؛ للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (٧٠). ولقوله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف" (٧١)، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسد عظيم تزيده على المصالح المرجوة.

٥- قوله ﷺ في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي" (٧٢).

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً (٧٣). وإلزامية الفحص الطبي تتنافى مع إحسان الظن بالله.

(٦٨) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح (١٠٨٤)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين، ح (١٣٨٦٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح (١٠٨٤).

(٧٠) المنثور، الزركشي ٣٠٩/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٧١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٤٣٤٠)، مسلم صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (١٨٤٠).

(٧٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "ويحذركم الله نفسه"، ح (٧٤٠٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح (٢٦٧٥).

(٧٣) ابن باز، جريدة المسلمون العدد ٥٩٧.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (لا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه، وأنه يجازيه على إحسانه، ولا يخلف وعده ويقبل توبته، وأما المسيء المصير على الكبائر والظلم والمخالفات، فإن وحشة المعاصي والظلم والإجرام تمنعه من حسن الظن بربه)^(٧٤).

٦- إن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه، يتضمنان الافتئات على الحرية الشخصية، ويسببان عدة مشاكل مالية، ونفسية، ويؤديان في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده، خاصة في شركات التأمين، أو التوظيف، أو الزواج المستقبلي، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول أن تقوم بتغطيته مالياً. وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم، ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه أو شراء الشهادات بمبلغ معين من المال^(٧٥).

اعترض عليه: بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد، أو أفراد، فإن القواعد الفقهية تقرر أن: (يرتكب أهون الشرين)، وأنه: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٧٦).

الترجيح:

الراجح والله أعلم به الصواب هو القول الأول، القائل بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لقوة أدلته، وللأدلة الآتية:

- (٧٤) ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٣.
(٧٥) البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ص ٣٥، نصر، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟!، مجلة الهداية، العدد ٢٧٩، ص ١٩.
(٧٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

١- إنه لا مانع شرعاً من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج، ويكون هذا الإيجاب من قبل الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك، أو كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة، أو للذرية مستقبلاً، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة، مثل مرض الإيدز، والزهري، والسيلان وغيرها، فمن حق الإمام أو الحاكم أن يوجب المباح في حدود المصلحة، فيصبح هذا الفحص ملزماً لا يتم عقد الزواج إلا بتقرير طبي يدل على إجراء هذا الفحص في المختبرات المعدة لذلك.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت: (يستحب، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً؛ لقوله ﷺ: "الدين النصيحة" والله أعلم).

إلا أن هذا الإيجاب لا يؤثر في صحة العقد، فإذا تم العقد بأركانها وشروطه دون إجراء الفحص فإنه يكون صحيحاً.

٢- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)^(٧٧).

فهذه القاعدة تدل على أنه لا يجوز ضرر الآخرين، ذلك أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة، فإنه ينبغي أن يمنع زواج أحدهما من الآخر دفعا للضرر.

(٧٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٧٣، وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ح(٧٤٥٤)، الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، ٥٨/٢.

- ٣- قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٧٨).
- ففاعل الإمام فيما يتعلق بالأمر العامة لا بد أن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية، والمبادئ العامة، والفحص الطبي قبل الزواج من المصالح التي ينادي القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة، يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأضرار الجنسية، أو مرض الإيدز، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل الدولة وأهله بالنفقات من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية^(٧٩).
- ٤- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطرة، وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.
- ٥- تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، من تزواج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها، أو يظهرها أحد الخاطبين، أو كلاهما.
- ٦- إن المصلحة الشرعية تقتضي وجوب الفحص من الأمراض المعدية والأمراض التي يمكن معرفتها بسهولة؛ لأنه يترتب على عدم الفحص مضار كثيرة، والمصلحة الشرعية شروطها متوافرة وهذه الشروط هي:

(٧٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٣٣.
(٧٩) بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص ٣٠٥.

أولاً: **الملاءمة:** أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر لا تخالف أصلاً من أصول الشريعة ولا تنافي دليلاً من أدلتها.

ثانياً: **أن تكون معقولة بذاتها،** بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلققتها بالقبول، والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر معقول وتقبله العقول السليمة.

ثالثاً: **أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج،** والفحص قبل الزواج من الأمراض السالفة الذكر لحفظ ضروري وهو النسل، ولحفظ ضروري آخر وهو النفس من الأمراض المعدية، كالسل والحمى الشوكية والمالريا وغيرها من الأمراض الفتاكة والمعدية.

رابعاً: **أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية.** والفحص من الأمراض السالفة الذكر مصلحة حقيقية بكل المعايير.

خامساً: **أن تكون المصلحة عامة لا خاصة،** أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة، والأمر كذلك في الأمراض السالفة الذكر.

المطلب الثاني:

موقف القانون الإماراتي من الفحص الطبي

اشترط القانون الإماراتي على المتقدم للزواج أن يبرز تقريراً طبياً يؤيد سلامته من الأمراض، فقد نصت المادة (٢٧) من القانون الإماراتي على ما يلي: (يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد

الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها^(٨٠). وقد بينت المذكرة الإيضاحية نص هذه المادة، فجاء فيها: (تفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية أو يكشف من أنواع الأمراض المعدية أو الخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، أو العوامل المسببة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة، والتي يجوز لأحد الطرفين طلب التفريق بسببها أو يجب؛ فقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ضرورة إجراء فحص سابق لإجراء عقد الزواج، وعلق إجراء عقد الزواج بضرورة توافر شهادة تبين خلو الطرفين من تلك العيوب والأمراض، ومنعاً للتلاعب في الشهادات فقد أسندت هذه الفقرة أمر إصدار شهادات الخلو من تلك الأمراض إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة.

وإن ما اتجه إليه القانون من عدم إجراء العقد دون الحصول على تلك الشهادة مناطها مصلحة الأمة وأجيالها، ولا يمكن القول بجواز الإجراء دون التوثيق؛ إذ لا يتحقق حينئذ الحكمة التي من أجلها طلب هذه الشهادة^(٨١).

وقد بينت المادة (١١٢) من القانون، في الفقرة الأولى منها العلل التي للمتضرر من الزوجين طلب فسخ الزواج، وهذا نصها: (إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعتة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده).

وذكرت المذكرة الإيضاحية أنواعاً أخرى من العيوب التي تجيز طلب فسخ الزواج، وعلى كل فما ذكر من أنواع هذه الأمراض والعيوب لا يقصد به الحصر

(٨٠) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة رقم (٢٧)، ص ٢٢.
(٨١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص ١٥٥.

إنما هو مجرد التمثيل، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أخطر منها من العلل المستحكمة المنفرة، أو المضرة، أو تمنع المتعة الجنسية.

وقد استمد القانون والمذكرة الإيضاحية ما ذكر من أمثلة الأمراض والعيوب من مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة في أن لكل من الزوجين حق فسخ النكاح إذا وجد بصاحبه عيباً، وأكثرها توسعاً في ذلك مذهب الحنابلة.

وأخذ القانون برأي ابن القيم رحمه الله تعالى في أن العيوب غير محصورة، إذ ذهب إلى أن معيار العلل المقصودة هنا: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه أو يتضرر أو يمنع حصول المتعة الجنسية؛ لأنه حينئذ لا يحصل مقصود الزواج، وهي المودة والرحمة، ومن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة^(٨٢).

والعلة التي ذهب إليها الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسببها من احتمال تعدي المرض إلى أحد الزوجين، أو إلى الولد من البرص أو الجذام أو الجنون، هذه العلة موجودة في أمراض لم تكن معروفة كالزهري والإيدز وغيرها.

وقد قرر المجمع الفقهي الدولي في الدورة التاسعة بقرار رقم (٨٢) ٨/١٣: (أن للسليم من الزوجين حق طلب الرفقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسة بالاتصال الجنسي).

وعلى كل فإن الفحص الطبي الذي قرره القانون لا يشمل العلل والعيوب التي ذكرها الفقهاء؛ لأنها علل ظاهرة لا تحتاج إلى فحص وتحليل، وإنما اعتمدت اللجنة الطبية لفحص ما قبل الزواج فحوص أمراض الدم الوراثية، وفصيلة الدم، وعامل

(٨٢) ابن القيم، زاد المعاد/٥/١٦٦. وانظر: المذكرة الإيضاحية، ص ٢٢٩.

ريسوس، ومرض البيتاثالاسيميا، ومرض فقر الدم المنجلي، واختلافات الهيموغلوبين الأخرى، كما تشمل الفحوص الأمراض المعدية والمنقولة جنسياً، وهي فحص الإيدز، وفحص التهاب الكبد الوبائي (ب)، و(ج)، والزهري، والمناعة ضد الحصبة الألمانية للمرأة.

ولكن يلاحظ على القانون ما يلي:

الأولى: إن القانون لم يبين عقوبة إجراء عقد الزواج خارج إطار المحكمة أو المأذون من غير القيام بالفحص الطبي المذكور، وبخاصة أن الفقرة الأولى من المادة (٢٧) ذكرت أنه يجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية.

الثانية: إن القانون علق إجراء عقد الزواج على أن تكون نتيجة الفحص إيجابية (خلوها من الأمراض التي نص القانون على التفريق بسببها)، ومفهوم هذا أنه لا يصح إجراء العقد إذا كانت النتيجة سلبية دون استثناء لأي حالة، وفي هذا افتئات على الحقوق الشخصية، فإن الزواج ليس مباحاً أو مندوباً دائماً، فقد يكون في بعض الحالات واجباً، كما إذا كان يستطيع الرجل الباءة ويخشى من وقوع الزنى، وقد يرغب الطرفان في الزواج دون إنجاب، وقد يكون كلاهما مصاباً بالمرض نفسه، ويريدان من الزواج حصول التعاون والأنس والتكافل والترابط إلى غير ذلك من المصالح. ويمكن كذلك أن يظهر الفحص أمراضاً يمكن معالجتها أو منع انتقالها، فمثلاً في حالة إصابة الزوجة بفيروس الكبد الوبائي (ب)، فإن هناك إجراء يتخذ في أثناء حمل الأم، وهناك مضادات تقدم إلى الطفل فور ولادته تمنع انتقال المرض إليه.

وعلى ذلك فإنه يكفي إذا كانت نتيجة الفحص سلبية، أن يتم استدعاء الطرفين، وتوضيح المخاطر الصحية الناجمة عن إتمام الزواج لهما، وفي الأخير فإن قرار إتمام عقد القران من عدمه يبقى بأيديهما. وقد ذهب القانون الأردني إلى هذا، طبقاً

لقانون نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة ٢٠٠٤م، فقد نص على أنه: (إذا تبين نتيجة الفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا، فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه.... وكل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول).

المبحث الثالث

شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

هناك شروط وضوابط شرعية وقانونية وأخلاقية تحكم طريقة الفحص الطبي قبل الزواج، وهذه الشروط هي:

١- أهلية الطبيب الفاحص، أو من ينوب عنه في إجراء الفحص: يشترط في الفاحص طبيباً كان أو ممرضاً، أو خبيراً، أو عاملاً في المختبرات، أن تتوفر فيه الأهلية المعتبرة لدى الأطباء للقيام بهذه المهمة، كل حسب اختصاصه. والأهلية المعتبرة في هذا الفحص هي جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون، وهي في عمومها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعدتهم سلوكه، والتقيد به في أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بالفحص الطبي^(٨٣). فإذا انعدمت الأهلية ترتب على ذلك أضرار كثيرة منها الخطأ الطبي، وانعدام الدقة في نتائج الفحص، وانعدام المصادقية في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وبالتالي تتعدم الثقة بين الفريق الطبي الموكل بعملية الفحص من جهة، وبين المتقدم للفحص من جهة أخرى.

(٨٣) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٤٠.

٢- اشتراط الدين في الفاحص: يشترط في الطبيب أن يكون مسلماً، لأن الطبيب الكافر غير مأمون في علاجه للمسلمين، فيخشى منه الضرر والإيذاء، وعدم النصح لأهل الإسلام، لقوله تعالى: "إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا" (٨٤)، والعدو لا يصدق في نصح، أو علاج ومداواة.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: (وقال المروزي: كان - يعني أحمد بن حنبل- يأمرني أن لا أشتري له ما يصف له النصارى، ولا يشرب من أدويتهم، للدلالة على أنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات) (٨٥).

ولكن يجوز عند الحاجة للجوء إلى الطبيب غير المسلم إذا لم يوجد الطبيب المسلم الثقة، أو وجد ولكن خبرته قليلة في إجراء الفحص، للقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) (٨٦)، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) (٨٧). ولما روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كعدة، وكان كافراً (٨٨).

٣- أن يكون رجلاً لفحص الرجال، وامرأة لفحص النساء، مع مراعاة عدم النظر إلى العورات إلا لضرورة: الأصل أنه لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة، ولا المرأة على الرجل إلا لحاجة أو ضرورة داعية إلى ذلك، لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونزُدُّ القتلى

(٨٤) سورة النساء: آية (١٠١).
 (٨٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية ٤٢٨/٢.
 (٨٦) الزركشي، المنتور ٣١٧/٢.
 (٨٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨.
 (٨٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في ثمرة العجوة، ح (٣٨٧٥)، الطبراني، المعجم الكبير ٥٠/٦، ح (٥٤٧٩). ونص الحديث: عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: "إنك رجل مفنود، أنت الحارث بن كعدة أبا ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فيلجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن".

والجرحى إلى المدينة"^(٨٩).

وكذلك الأصل أنه لا يجوز للطبيب النظر إلى العورة، لقول النبي ﷺ: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة في ثوب واحد"^(٩٠)، إلا لحاجة، وتكون بوجود المحرم مع المرأة، وبمقدار الحاجة الداعية إلى ذلك لا يزيد عليها، للقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)^(٩١).

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: (يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها... وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة)^(٩٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى: (فإن اضطر إلى الكشف - أي عن العورة - للمداواة أو الختان، جاز ذلك، لأنه موضع ضرورة)^(٩٣).

وقد نصت توصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٨١) بشأن مداواة الرجل للمرأة على أن: (الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة)^(٩٤).

- (٨٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب رد النساء الجرحى والقتلى، ح(١٠٥٦).
 (٩٠) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات، ح(٣٣٨).
 (٩١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٩.
 (٩٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية ٤٢٩/٢.
 (٩٣) النووي، المجموع ١٦٧/٣.
 (٩٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٢-١٠، ص ١٨٣.

٤- سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج: يشترط في محتويات ونتائج الفحوصات الطبية أن تكون سرية، ولا يجوز إفشاء النتائج إلا للفاحص، أو من ينوب عنه، أو بإذنه، لأن سر المريض جزء من الأمانة، والنبي ﷺ قال: "المستشار مؤتمن"^(٩٥)، والفحص الطبي قبل الزواج هو نوع من أنواع الاستشارة، ويجب إيقاع أقصى العقوبات على كل من يفشي سر نتائج الفحوصات، إلا إذا كانت النتائج فيها ضرر على المجتمع ففي هذه الحالة يجوز إفشاء النتائج لأجل المصلحة العامة، كما لو كان الفاحص مصاباً بمرض خطير مثل مرض الإيدز، فلا بد في هذه الحالة من اتخاذ الإجراءات التي تحفظ المجتمع من أضرار هذا الخطر لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٩٦).

وقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي^(٩٧) ما يؤكد حفظ سر نتائج الفحوصات الطبية، وأنه أمانة لدى من استودع حفظه، وأن الأصل حظر إفشاء الأسرار، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً، ويتأكد واجب حفظ السر على أصحاب المهن الطبية، إذ يركن إليهم الناس في أسرارهم، وتسنثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة إلى صاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أولاً: حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

(٩٥) الترمذي، سنن الترمذي، باب إن المستشار مؤتمن، ح(٢٣٦٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، ح(٣٧٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٩٦) مالكن الموطأ، كتاب الأفضية، ج (٧٤٥٤).
(٩٧) المصدر السابق.

أ- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ب- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ثانياً: حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

أ- جلب مصلحة عامة.

ب- أو درء مفسدة عامة.

٥- أن تحقق الفحوصات مقاصد الزواج أو تؤكدها: لقد بين الله سبحانه مقاصد الزواج في القرآن الكريم من خلال عدد من الآيات الكريمة التي حددت الأسس الفكرية التي تنظم الزواج والأهداف التي تبتغى من هذا العقد. من ذلك قوله سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٩٨)، وقوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (٩٩)، وقوله: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) (١٠٠).

فامتن الله سبحانه وتعالى على بني آدم أعظم منة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، وهذا من أعظم المنن. كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده وأوضح... أن هذه نعمة عظيمة و أنها من آياته جل وعلا (١٠١).

(٩٨) سورة الروم: الآية (٢١).
 (٩٩) سورة الأعراف: الآية (١٨٩).
 (١٠٠) سورة النحل: الآية (٧٢).
 (١٠١) الشنقيطي، أضواء البيان ٤١٢/٢.

ومن أنعم النظر في الآيات الكريمة وفي السنة النبوية أيضا يجد أن للزواج عدة مقاصد أهمها: تحقيق السكن والمودة والرحمة وإمداد الأمة بالنسل الصالح والقيام بواجب عمارة الأرض.

ولا شك أن الاختبارات الوراثية قبل الزواج تصب مباشرة في تحقيق مقاصد الأسرة والزواج وبيان ذلك: أن السكن والمودة والرحمة إنما يكتمل وتتوثق عراه إذا كانت الأسرة مستقرة، وعدم وجود أمراض أو عدم وجود نسل مريض يدعي كل من الزوجين أن الآخر أو كليهما له دور في حصول ذلك التشوه أو الإعاقة يزيد من استقرار الأسرة، كما أن عمارة الأرض وإمداد الأمة والمجتمع بالنسل إنما يكون بالنسل السليم القوي وليس بالمعوقين أو المرضى، مع ملاحظة أن هؤلاء المرضى لا ذنب لهم في ما أصابهم، وقد يكونون فاعلين إذا تم تأهيلهم كغيرهم من الأصحاء^(١٠٢).

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا، الذي مهما بذلت فيه من جهد، فلن ألم بجميع جوانبه نظراً لتشعبه، ولكن يكفي أنني وقفت من خلال بحثي هذا على نتائج تتلخص فيما يلي:

- ١- يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج: فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز صحية محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة، يترتب على هذه الأمراض عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.
- ٢- الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة سعيدة وأبناء أصحاء، وبالتالي مجتمع صحيح سليم من الأمراض.
- ٣- للفحص الطبي فوائد كثيرة من أهمها الحد من الأمراض الوراثية والجنسية المعدية، كما أن للفحص الطبي سلبيات يمكن تفاديها بالالتزام بالشروط الشرعية لإجراء مثل هذه الفحوصات.
- ٤- الفحص الطبي قبل الزواج مباح شرعاً، وإذا أوجبته الإمام للمصلحة صار واجباً على كل متقدم، ومن عقد عقد الزواج بغير الفحص فالعقد صحيح.
- ٥- هناك شروط وضوابط يجب توافرها عند إجراء الفحص الطبي، مثل أهلية الطبيب، والإسلام إلا في حالة الحاجة أو الضرورة، والذكورة عند فحص

الذكور، والأنوثة عند فحص الإناث، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة، وعدم الاطلاع على العورات إلا لحاجة أو ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. أما التوصيات: فهناك بدائل كثيرة يمكن الأخذ بها منها:

١- البحث عن الرجل الصالح السليم القوي، والمرأة الصالحة السليمة القوية من خلال السؤال عنه أو عنها، وعن أحوالهما، عن طريق الأصدقاء والجيران والموظفين العاملين معه، وحتى لا مانع من خلال البحث السري عن ملفه في المستشفى.

إضافة إلى المظاهر الدالة على الصحة، ولذلك قال علماءنا إن رؤية الوجه للجمال، ورؤية الكفين للصحة والسلامة.

٢- البحث عن أسرة الزوج، أو الزوجة من حيث الصحة والمرض وكل ما هو معتبر، فالعرق دساس.

٣- التوعية، ونشر وسائل الإقناع بالفحص قبل الزواج، والتوعية بالسرية والحفاظ على عدم الإضرار بالآخر.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إظهار هذا البحث كما يجب، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلومه:

- ١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) در الفكر - لبنان.
- ٢- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - القاهرة - دار العلم للتراث.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- ١- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧/٢٠٠٦)، ط ٢.
- ٢- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨).
- ٣- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤/٢٠٠٣)، ط ١.
- ٥- الطبراني، سليمان بن حمد، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٤/١٤١٥).

- ٦- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).
- ٧- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبجي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).
- ٨- مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

- ٩- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩/١٩٨٨)، ط٢.
- ١٠- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ١١- ابن مفلح، أبو عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠/١٩٩٩).

رابعاً: قواعد فقهية:

- ١٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط١.
- ١٣- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط٢.

خامساً: كتب اللغة:

١٤- إبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط، (استانبول:المكتبة الإسلامية)، ط٢.

١٥- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٦- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، (دمشق: مؤسسة الرسالة).

١٧- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).

سادساً: كتب حديثة:

١٨- أبو زهرة، محمد، عقد الزواج وآثاره، (مصر: دار الفكر العربي).

١٩- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار النفائس، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠)، ط١.

٢٠- البار، محمد علي:

أ- الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، (جدة: دار المنارة، ١٩٨٧/١٤٠٧)، ط٤.

ب- الفحص قبل الزواج واستشارة الوراثية، (جدة: دار المنارة).

ج- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجنينية، (جدة: دار المنارة).

٢١- البرادي، محمد بن ناصر بن إبراهيم، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، رسالة ماجستير.

٢٢- بوحالة، الطيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٠/١٤٣٠).

- ٢٣- الحيط، سناء سقف، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، (عمان: جمعية العفاف الخيرية، ١٤١٧/١٩٩٦)، ط٣.
- ٢٤- ريشا، معن ضاهر، الإيدز أسبابه، علاجه، الوقاية منه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١)، ط١.
- ٢٥- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا معاصرة، (عمان: دار النفائس، ١٤٢١/٢٠٠١).
- ٢٦- عضيبات، صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، (عمان: دار الثقافة، ١٤٢٩/٢٠٠٩)، ط١.
- ٢٧- العمري، محمود علي محمد، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير.
- ٢٨- القضاة، عبد الحميد، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، (عمان: جمعية العفاف الخيرية، ١٤٢٣/٢٠٠٣).
- ٢٩- منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ١٤١٩/١٩٩٩)، ط١.
- سابعاً: البحوث والمقالات:**
- ٣٠- ابن باز، عبد العزيز، جريدة المسلمين، العدد ٥٩٧، يوليو ١٩٩٦.
- ٣١- بلتو، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد.
- ٣٢- الصالح، محمد أحمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، مجلة الأمن والحياة (٤٧)، العدد (٢٢٦)، ١٤٢٢/٢٠٠٢.

- ٣٣- الشريف، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة
٣٤- عثمان، نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي
فيها إجبارياً، ندوة الوراثة.
٣٥- نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً
أم يكون اختياراً، مجلة الهدى العدد ٢٧.